العدد ٣٣٢ السنة التاسعة

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان : السبت في ٨ رمضان ١٣٥٠ و١٦ كانون الثاني ١٩٣٢

الفهرس

	الصحيفة
ذيل قانون النقد الفلسطيني الصادر سنة ١٩٢٨ .	١٦
قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٦) لسنة ١٩٣١ .	١٦
» » » » ٧ » » .	١٦
نظام صادر بمقتضى المادة التاسعة عشرة من الفصل الخامس من قانون الجنسية الاردنية	١٧
اكراميات الشيوخ .	١٧
قرار الديوان الخاص رقم (١٥) .	١٨
البلاغات العامة .	١٩
معاهدة اتحاد البريد الدولي واتفاقية مبادلة التحارير والطرود المؤمن عليها .	٢٠
قرارات امهال .	٢٠
الاعلانات .	٢١
جدول الصحة الاسبوعي .	٢٣

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسى ·

و بناءً على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١—١٢—١٩٣١— نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره :—

(ذيل قانون النقد الفلسطيني الصادر سنة ١٩٢٨)

لمادة ١ — يسمى هذا القانون ذيل قانون النقد الفلسطيني الصادر سنة ١٩٢٨ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة ٢ — الاداء بورق النقدوالنقود الفضية والنيكل من ايّ نوع من النقد غير النقد الفلسطيني لايعتبر اداءً قانونياً في شرق الاردن بعد العمل بهذا القانون ·

المادة ٣— تلغى النصوص المتعلقة بالريالات المجيدية واقسامها من قانون تعيين قيم النقود الذهبية والريالات المجيدية واقسامها الصادر في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٢٧ والمنشور في العدد (١٧٤) من الجريدة الرسمية ·

رئيس الوزراء — « عبد الله »

عبد الله سراج

« قانون الميزانية الخاص الموقت رقم ٦ لسنة ١٩٣١ »

ان قانون الميزانيـة الخـاص الموقت رقم (٦) لسنة ١٩٣١ المنشور في العدد ٣٢١ من الجريدة الرسمية قد احيل — عملا بالمادة ٤١ من القانون الاساسي — على المجلس التشريعى العالي فنال منـه في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—١٢—١٩٣١ قبولاً وبات بشـكله المدرج في العدد المذ كور قانوناً نهائياً ·

٥—١—١٩٣٢

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

« قانون الميزانية الخاص الموقت رقم ٧ لسنة ١٩٣١ »

ان قانون الميزانية الخـاص الموقت رقم (٧) لسنة ١٩٣١ المنشور في العدد ٣٢٤ من الجريدة الرسمية قد احيل — عملا بالمادة ٤١ من القانون الاساسى — على المجلس التشريعي العالي فنال منه في جلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٨—١٢—١٩٣١ قبولاً وبات بشكله المدرج في العدد المذكور قانوناً نهائياً .

١٩٣٢-١-٥ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نظام

صادر بمقتضى المادة التاسعة عشرة من الفصل
الخامس من قانون الجنسية الاردنية

انا رئيس وزراء حكومة شرق الاردن .

بناءً على الصلاحية المخولة لي بموجب المادة التاسعة عشرة من الفصل الخامس من قانون الجنسية الاردنية آمر بتعديل الانظمة المنشورة في الصحيفة السابعة من العدد ٢٢٨ من الجريدة الرسمية كما يأتي : —

تعدل الفقرة (ه) من المادة الثانية عشرة بالشكل التالي :

١ — « ه — عند طلب شهادة تجنس بمقتضى المادة السابعة جنيه واحد »

وتعدل الفقرة (و) بالشكل التالي :

٢ — « و — عند منح شهادة التجنس — اربعة جنيهات »

٣ — يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

١٩٣٢—١—٩ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

اكراميات الشيوخ

قرر المجلس التنفيذي — عملا بالمادة (١٦) من قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩ — في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—١—١٩٣٢ ورقم (١٨) تعديل مقدار الاكراميات التى تدفع لشيوخ العشائر الرحل على الوجه الآتي :

« في حالة تعداد الجمال التي تخص العشائر الرحل تستوفي مشايخ العشيرة الذين يشتركون في التعداد (١٥) في المئة من الضرائب المستحقة على الجمال التي تخص عشيرتهم و (٢٠) في المئة من

الغرامة المفروضة على الحيوانات التي حكم بأنها مهربة بموجب احكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة الرابعة من قانون ضريبة المواشى لسنة ١٩٢٩ ·

اما الاكرامية التي تستوفى عن تعداد حيوانات غير الجمال فهي كما نصت عليها المادة (١٣) من القانون المذكور · »

على ان يعتبر هذا التغيير ابتداءً من موسم التعداد القادم

٩–١–١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

قرار الديوان الخاص رقم (١٥)

بناءً على كتاب فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ٢٧–٨–١٩٤١ رقم ر ن –٣٠–٢–٤٩٤٠– اجتمع الديوان الخاص وقوامه وزير العدلية عمر حكمت بك رئيساً والمستشار القضائي المستر هوبر والسكرتير العام توفيق بك ابي الهدى ومدير الخزينة شكري بك شعشاعه ورئيس محكمة الاستئناف توفيق بك سنو اعضاءً ·

تلي كتاب فخامته المنوه به اعلاه ونصه (ان بعض الناس يطالبون بتقديم كفالة تجارية اوعقارية مقابل التأمين المنصوص عليه في الفقرة (ه) من تعديل المادة الثانية من قانون المطبوعات) ويطالب تكليف لجنة التفسير بابداء رأيها بهذا الطلب اثناء نظرها فيما جاء في كتابه السابق المؤرخ في ٢٦–٨–٩٣١ المعطوف على الكتاب المؤرخ في ١٠–٣–١٩٢٩ ·

تلي كتاب فخامته المؤرخ في ١٠–٣–١٩٢٩ رقم رن –٣٠–١٠٩٢ ونصه (هل الفقرة (و) للقانون المعدل للمادة الثانية المذكورة تشمل الجرائد التي عطلت بعد نشر ذلك التعديل ام لا · ٢ – هل العبارة الاخيرة للفقرة (ه) من القانون المذكور تجعل الجرائد التي نشرت قبل تاريخه بصورة مخالفة لاحكام القانون الذى كان متبعاً قبله مستثناة من تطبيق احكام ذلك القانون السابق ام لا ·)

تليت الفقرتان (ه) و (و) من القانون المعدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات المؤرخ في ٢٣ نيسان سنة ١٩٢٨ ونصها الفقرة (ه) – يشترط ان يؤدي صاحب امتياز الجريدة او النشرة على وجه التأمين عن الجريدة او النشرة السياسية ١٥٠ جنيهاً فلسطينياً وعن المطبوعات السياسية الموقوتة مئة جنيه فلسطيني ·

يستثنى من هذه الشروط الجرائد والمطبوعات السياسية المنشورة قبل صدور هذاالقانون ·

الفقرة (و) — المطبوعات السياسية الموقوتة والجرائد التي اعطي قبلاً بيان بهاولم تنشر او تعطل نشرها بعد ذلك او عطلتها الحكومة فيترتب على مديرها المسوءول ان يوفى الشروط المبينة آنفًا بتمامها ليتمكن من اعادة نشرها ·

ولدى التدقيق والمذاكرة تبين : —

١ — ان الفقرة (و) تشمل الجرائد التي عطلت او تتعطل بعد وضع هذا التعديل ·

٢ — ان العبارة الاخيرة للفقرة (ه) تنص على استثناء الجرائد والمطبوعات السياسية المنشورة قبل صدور هذا القانون من الشروط المذكورة فيه وان ماكان صادراً على خلاف القانون المتبع قبل صدور التعديل تابع للشروط التي كان ينص عليها ذلك القانون ·

٣ — ان الفقرة (ه) المار ذكرها تنص على تأدية مئة وخمسين جنيهاً فلسطينياً على وجه التأمين وليس في تلك الفقرة مايدل على الاعتياض عن هذه التأدية بكفالة ولهذا كان الطالب مكلفا بتأدية هذا المبلغ نقداً كما هي صراحة القانون ·

ورفع هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى تحريراً في ٢٧-١٢-١٩٣١ ·

رئيس محكمة الاستئناف مدير الخزينة السكرتير العام المستشار القضائي رئيس الديوان الخاص

توفيق شكرى شمشاعه توفيق ابو الهدى هوبر وزير العدلية

عمر حكمت

اعلان

يُعلن ان القوانين العثمانية الآتى ذكرها معمول بها ولا زالت مرعية الاجراء في شرق الاردن:

١— قانون ضريبة التمتع المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٣٣٠ وتعديلاته ·

٢— ذيل قانون التجارة البرية المؤرخ في ٣ تشرين الثاني سنة ١٣٢١

٣— قرار اصول المحاكم الشرعية المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٣

البلاغات العامة

صرحت حكومة فلسطين بدخول الابقار من شرق الاردن الى اراضيها ·

١٠-١-١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

—الغيت المراقبة الطبية على القادمين من العراق بطريق الجو والبر اعتباراً من ٣١— ١٢— ١٩٣١ .

عمان في ٢—١—١٩٣٢ مديرية الصحة

—الغيت المراقبة الطبية على القادمين من بلاد العجم بطريق الجو والبر اعتباراً من ٣—١٠— ١٩٣٢ .

عمان في ٤—١—١٩٣٢ مديرية الصحة

معاهدة اتحاد البريد الدولي واتفاقية مبادلة التحارير والطرود المؤمن عليها

وافق المجلس التنفيذي بقراره رقم (٧) تاريخ ١—٣—١٩٣١ على قبول حكومة شرق الاردن الدخول في معاهدة اتحاد البريد الدولي المصححة للمعاهدة المعقودة في استوكهولم بتاريخ ٢٨ آب سنة ١٩٢٤ وعلى تطبيق اتفاقية مبادلة التحارير والطرود المؤمن عليها والمعقودة في لندن بتاريخ ٢٨ حزيران سنة ١٩٢٩ وقد اقترن هذا القرار بموافقة صاحب السمو الملكي الامير المعظم .

١٣—١—١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جنايات الكرك

لما لم يقبض على عبد الله ذياب من اهالي الطراونه المتهم بمادة السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

ـ١١—١—١٩٣٢

قرار امهال

صادر من محكمة جنابة عمــان

لما لم يقبض على ذيان بن موسى الخطيب من اهالي وسكان ماعين المتهم به خطف بالجبر والشدة فقد منح من جانب رئاسة محكمــة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذ كورة واذالم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله ٠ على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

ــا ٧—١—١٩٣٢

اعلان

صادر من محكمــة الكرك الشرعية

الى محمد بن محمد السخان من عشيرة الخرشه

ان زوجتك حمره بنت خلف السخان تطالب فسخ نكاحها لتعذر نفقتها منك فيقتضي حضورك للمحكمــة المذكورة بعد نشر هذا الاعلان بثلاثين يوماً وعليه جرى تبليغك ــا ٢٤ شعبان سنة ٣٥٠ و في ٣—١—٩٣٢٠

قاضي الكرك الشرعي

فهمي هاشم

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزايدة العلنية نصف الدار الكائنة في مدينة عمان والمسجلة بتاريخ مارت سنة ٩٢٤ ورقم ٨ بأسم عربية بنت طالب البطيخي والتي بشكلهــا الحاضر عبارة عن دارين وثلاثة دكاكين المحدودة شرقاً احمد جاويش ، شمالاً طريق سلطاني مع البوابة ، غرباً وجنوباً صاحب ملك الموضوعة تأميناً للدين الذي استلفته من السيد ياسين التلهوني المحول الى السيد وحيد العوران البالغ اربعمايــة وخمسة وثلاثون جنيهــاً فلسطينياً بموجب سند المــداينة المؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ٩٣١ ورقم ٢٣٠ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر الاعلان الاول في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمــة المزايدة والطوابع عائدة على

المشتري وباقي المصاريف تؤدى، من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية ·

سـا ٦—١—٩٣٢ مأمور تسجيل المركز

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزايدة العلنية ثلاثة حصص من اصل اربعة وعشرون حصة من كامل الاربعة قطع اراضي السايخ الـكائنين بقرية اليادوده والمسجلين بأسم سعيد باشا ابو جابر بتاريخ مايس سنة ٩٣٠ ورقم ٧٠ و ٤٨ و ٤٩ و ٦٣ والمعلومين الحدود والمساحة بسندات التمليك المذكورة الموضوعين تأميناً للدين الذي استلفه مالكهم المومى اليه من السيد عيسى بن فريح النشبوات من اهالي الساط البالغ قدره ستماية وثلاثة وتسعين ليرة فلسطينية واربعماية وستين ملاً بموجب سند المداينة المؤرخ سـا ٥ حزيران سنة ٩٣٠ ورقم ١٤٤ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر الاعلان الاول في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية ·

سـا ٦—١—١٩٣٢ مأمور تسجيل المركز

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من كامل الدار الواقعة في وادي خريس بعمان المسجلة بتاريخ مارت سنة ٩١٩ المحدودة شرقاً ورثة نوح ماماغ ، شمالاً جبل غرباً الحاج زفيج جنوباً طريق مسيل ماء والموضوعة تأميناً للدين الذي استلفه مالكها شمس الدين بك سامي من مدير ايتام العاصمة البالغ اربعة وعشرون ليرة فلسطينية عدا الفوائد المتحققة بموجب سند المداينة المؤرخ سـا ٣٠—١—٩٣٠ ورقم ١١٩ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية ·

٩—١—١٩٣٢ مأمور تسجيل المركز

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل المركز

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية بالوقت الحاضر على دكانتين وثلاثة عشر غرفة ومطبخين والمقيدة بسجلات التمليك تحت رقم ١٨ شهر اغستوس سنة ٩٢٥ المحدودة شرقاً ملك اسماعيل وتمامه الحائط المشترك بين سليم واسماعيل ، شمالاً ملك البائع اسماعيل وتمامه ملك احمد قوناش وشركاه

جنوباً طريق عام وفيه البابين ، غرباً دكان وملك احمد قوناش والمباعة بيعاً وفائياً من قبل مالكها السيد سليم بن يوسف الور الى السيد ياسين بن اسعد ذياب لقاء مبلغ قدره الف ليرة عثمانية ذهب بموجب سند البيع الوفائي المؤرخ بـ ٤ تشرين الاول سنة ٩٢٥ ورقم ٢ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية لغاية الشهر الحالي مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والرسوم عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية

١٠ كانون الثاني سنة ٩٣٢ مأمور تسجيل المركز

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح بالمزاد العلني ستة قراريط ارض من اصل ثمانماية واربعة وستين قيراط من كامل الاربعة قطع اراضي مشاع قرية بيت رأس والمساة (الخمس ، الصاوية ، البقعه ، خلة عربا) والمسجلين على اسم المديونين محمد بن يوسف المصطفى ابو سالم ووالدته يمني بنت عبد الله الزفط من قرية بيت رأس والمفروغين منهما وفاء الى الدائنين عبد القادر ابو رجيع وذيب المطرشوتر كلاهما من قرية اربد فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل اربد او دلال البلدية في بلدة اربد بظرف خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصارفات تدفع من الدائنين على ان نعود فيما بعد على المديون وعليه صار اعلان الكيفية تحرير

بـ ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٣١

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

١— لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٢—١—١٩٣٢ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدرى ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغى الشوكى ، الحمى الراجعة .

٢— الغيت المراقبة الطبية على القادمين من العراق بطريق الجو والبر اعتبارا من ٣١— ١٢— ١٩٣١

٣— لاتزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية .

٤— لاتزال المراقبة الطبية المقررة على المسافرين القادمين من بلاد العجم بطريق البر والجو جارية .

عمان في ٤—١—١٩٣٢ مديرية الصحه